

"الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي"

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

مقدمة:

إن حماية البيت المشترك لساكنة الأرض، دفع المنتظم الدولي إلى دق ناقوس الخطر بضرورة توفير آليات حمايته، في ظل صعوبة تحقيق التوازن بين حتمية طموح الإنسان في استغلال واستثمار ما توفره الطبيعة من إمكانيات، ومسلمة تهديد الحياة البشرية، جراء التلوث الذي أضحى واقعا بسبب تلك الحتمية؛ مما أدى إلى انسلال الوعي بحماية البيئة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، من خلال ظهور بعض الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لحماية الطيور بباريس سنة 1950 والاتفاقية الدولية لحماية النباتات بجنيف سنة 1958...إلخ.

ومن هذا المنطلق توجهت الأنظار الدولية إلى عقد القمم والمؤتمرات المعنية بحماية البيئة، تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي يعتبر إعلان استوكهولم بالسويد سنة 1972 وقمة الأرض بريو دي جانيرو البرازيلية سنة 1992، المنطلق الأساس لاهتمام المنتظم الدولي بضرورة حماية البيئة، ثم مؤتمر جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا سنة 2002، باعتباره قمة الأرض الثانية من أجل تكريس مبادئ الاستمرارية، في متابعة تطبيق النتائج المتوصل إليها بالقمة الأولى، ثم توالى القمم والملتقيات، مروراً بقمة المناخ 22 cop بمراكش سنة 2016، تنفيذاً لما أسس له المؤتمر العالمي لتغير المناخ بفرنسا سنة 2015، وهو ما تم تكريسه في كل الملتقيات والمؤتمرات والقمم الدولية

في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC) التي كان آخرها مؤتمر الأطراف 28 في دبي خلال الفترة الممتدة من 30 نونبر إلى 12 دجنبر من سنة 2023 في الإمارات العربية المتحدة.

وقد أكد جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، في الرسالة التي وجهها

إلى المشاركين في أشغال المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء البيئة، التي انطلقت يوم الأربعاء 02 أكتوبر 2019 بالرباط، تحت شعار "دور العوامل الثقافية والدينية في حماية البيئة والتنمية المستدامة". التي تلاها السيد وزير الثقافة والاتصال.

"قد أضحت إشكاليات البيئة والتنمية المستدامة أحد الرهانات الكبرى التي تواجه العالم، بحيث أظهرت العديد من الدراسات والأبحاث الدولية، استنزافا غير مسبوق للثروات الطبيعية، وارتفاعا مهولا في نسبة التلوث، واختلالا عميقا للتوازن البيئي على الصعيد العالمي، مع ما يترتب على هذه الوضعية المقلقة، بل والخطيرة، التي يعيشها كوكبنا اليوم، من آثار سلبية واضحة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الصحية. وهو ما ينذر بحتمية المخاطر المحدقة بكل بلدان المعمور، خاصة الهشة منها.

إن التصدي للمشاكل البيئية الملحة، والتي لا تقف عند الحدود السياسية ولا الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية، لا يمكن أن يتم إلا في إطار تعاون وطيء بين الدول. فليس بمقدور أي دولة بمفردها، مهما بلغت إمكانياتها، مواجهة هذه المشاكل". انتهى النطق الملكي السامي

ولما كان القانون الأداة الأساسية لتنظيم المجتمع وحماية المصالح العليا للأمة، فالبيئة كحق كوني تعتبر من أرقى وأهم المصالح التي يتعين حمايتها قانونيا، لارتباطها بأهم كائن فوق الأرض -الإنسان-، سواء من خلال النصوص الجنائية العامة، أو النصوص الجنائية الخاصة.

ومن هذا المنطلق فقد اهتم المغرب بالمجال البيئي، من خلال وضع الإطار القانوني المناسب لحمايته، بداية بقانون المنشآت المصنفة لسنة 1914 وظهير 1917 المتعلق بحفظ واستغلال الغابات، والقانون المنظم للصيد البري لسنة 1923، والظهير الشريف المتعلق بضبط الأمور المتعلقة باستعمال النار وذلك بقصد اجتثاث الحريق بتاريخ 3 غشت 1926، والقانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي بتاريخ 8 أغسطس 2020، والقانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن ، وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة التي ستكون محل مناقشة في هذه المداخلة، وبالنظر لأهمية الحق في البيئة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد خصها المشرع الدستوري بثلاثة فصول من الدستور المغربي.

وقد كانت البيئة ولا تزال موضوع اهتمام كبير من طرف رئاسة النيابة العامة، التي تتبعه من خلال مناشير ودوريات همت مختلف مواضيع البيئة وطرق حمايتها، من اجل مواكبة وتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في هذا السياق ورفع قدراتهم ومعرفتهم بالقانون البيئي، حسبنا منها المنشور رقم 8 س/ ر ن ع وتاريخ 2018/1/24 حول تفعيل القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، المنشور رقم 7 س/ ر ن ع وتاريخ 2019/2/11 حول تفعيل القانون المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الاتجار فيها، والدورية عدد 35 س/ ر ن ع وتاريخ 2018/11/6 حول

تفعيل احكام القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها، والدورية عدد 15/ ر ن ع/ س/ 2022 وتاريخ 2022/4/6 حول تفعيل القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ.

كما لا يفوتنا التذكير والمناسبة شرط في هذا الاطار، أن النيابة العامة لدى محكمة النقض سبق لها أن نظمت تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد خلال الفترة الممتدة ما بين 19- 22 أكتوبر 2009 بمراكش المؤتمر الثالث لرؤساء النيابة العامة والنواب العموم والمدعين العامين ورؤساء هيئات التحقيق والإدعاء العام والوكلاء العامين بالدول العربية، الذي التئم لمناقشة موضوع بيئي بامتياز تمحور حول دور النيابة العامة بالمهن المتعلقة بمراقبة المخالفات البيئية "التلوث الاشعاعي والنووي".

وقبل الخوض في الموضوع، لابد أن نعرج على المقصود بالبيئة أولا، ومن دون الدخول في النقاش الفقهي حولها، فالبيئة من منظور قانون التقييم البيئي بالمملكة المغربية، هي "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة البشرية وتساعد على تطورها والحفاظ عليها" وهو نفس المفهوم الذي تبنته باقي القوانين البيئية بالمملكة، والذي تم استلهامه من القانون الدولي للبيئة المرتكز على الاتفاقيات والاعلانات الدولية.

ومن ثمة، يصبح تساؤلنا مشروعا انسجاما مع عنوان مداخلتنا بناء على ما تم بسطه من معطيات عامة حول الموضوع، والتي توضح بجلاء الاهتمام التشريعي بالمجال البيئي.

إذن؛ ما هي تجليات الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي؟ وإلى أي حد تعتبر كافية لحماية البيئة؟ وهل استطاع المشرع أن يوطر جميع الحالات التي تمس بالمنظومة البيئية؟

من خلال هذه الأسئلة وغيرها سنعمل على تناول الموضوع الذي كلفنا بمناقشته وفق المنهجية التالية:

المحور الأول: الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الجنائية العامة بالمملكة.

المحور الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الخاصة بالبيئة بالمملكة.

أ. المحور الأول: الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الجنائية العامة بالمملكة

لقد كان الاهتمام بموضوعات البيئة بالمملكة المغربية مند القدم، استلها من مبادئ ديننا الحنيف، الذي حث بحماية الإنسان، الحيوان، النباتات، الماء، الجو، المحيطات، أو التربة، بحيث عمل المشرع على وضع مجموعة من القواعد القانونية في النصوص الجنائية العامة تركز لمبادئ حماية البيئة، والتي تعتبر قواعد بيئية بامتياز لمعالجة بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بالتوازن البيئي، والتي كانت جد محدودة بالموازاة مع قلة المنشآت الصناعية المسببة للتلوث، وغلبة طابع الاستغلال المباشر للثروات الطبيعية دون استعمال الوسائل التقنية لتحويل المعادن وغيرها من الآليات والمواد الكيماوية المتسببة في لفظ التلوث المؤذي للبيئة.

بيد ان القانون المغربي أورد مجموعة من القواعد القانونية في شقه المرتبط بالقواعد الجنائية العامة، توفر الحماية الجنائية للبيئة، وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال التي اعتبرها المشرع الجنائي، بالنظر إلى ما

تحدثه من نتائج سلبية ومضرة بالمنظومة الإيكولوجية، على المدى القريب أو المتوسط أو حتى المدى البعيد المرتبط بالمستقبل، والذي يمس بحق الأجيال القادمة في العيش ببيئة سليمة من التلوث - أو ما يعرف بالحق في البيئة كحق كوني من بين حقوق الجيل الثالث لحقوق الانسان-، وبالنظر لتعدد وكثرة المقتضيات القانونية ذات الصلة بالمجال البيئي، والتي لا يتسع المقام لتناولها جميعا، فإننا سنقتصر على إيراد البعض منها تدليلا على هذه الحماية الجنائية.

ويعتبر من أبرز مظاهر الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجنائي المغربي، ما أورده هذا الأخير من مقتضيات تؤكد على أهمية العناية بالأشجار لدورها الأساس في تحقيق التوازن الإيكولوجي بالمغرب، بحيث عمل على تجريم كل أشكال الاعتداء عليها، سواء بالإتلاف أو الإحراق أو الاقتلاع، وغيرها من الأفعال، التي قد تؤدي إلى إحداث الضرر بالأشجار، وفي هذا الإطار جاء نص الفصل 599 من القانون الجنائي بنصه على ما يلي: "في غير الحالات المشار إليها في الظهير الخاص بقانون الغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيها أو أزال قشرتها بطريقة تميها أو أتلط طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في الفصل 120 :

— بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات .

— بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى مائتي درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين".

وبقراءة فاحصة لهذا النص، تتضح الرؤية الإيكولوجية للمشعر الجنائي المغربي في التعامل مع مثل هذه المظاهر السلبية المضرة بالطبيعة، من خلال رصده لعقوبات جنائية مهمة في حق كل من أتى تلك الأفعال، وزيادة في التعامل الحازم مع مرتكبي هذه الأفعال؛ فإن النص القانوني المعاقب قد حاد عن المبدأ العام المتعلق بعدم ضم العقوبات في المادة الجنحية كاستثناء عما ورد في الفصل 120 من القانون الجنائي، وذلك باعتماد مبدأ وجوبية ضم العقوبات المحكوم بها عن أي إتلاف لكل شجرة أو طعمة.

وارتباطا بالحماية الجنائية للإنسان وبيئته، فقد أوجد مشعر القانون الجنائي نص قانوني من الأهمية بما كان في هذا السياق، إذ اعتبر بعض الأفعال والسلوكيات التي تتم في إطار مشروع أو مخطط فردي أو جماعي يستهدف المس بالمنظومة البيئية، بغرض التسبب في المس الخطير بالنظام العام عن طريق طريق التهيب أو التخويف أو العنف، واضفى عليه اسم الجريمة المصطلح عليها بالإرهاب البيئي، ولأهمية نص الفصل 218-3 من القانون الجنائي نورد مضمونه الذي جاء فيه بأنه: "يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعتة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر".

فالمأمل لهذا النص سيخلص إلى إستراتيجية المشرع المغربي الحازمة، والتي تؤكد بالواضح والملموس على عدم التساهل مع جميع الحالات التي تؤدي إلى التسبب في الضرر للبيئة.

وإلى جانب هذه الحماية الجنائية، فإن القانون الجنائي نص أيضا على تجريم ومعاينة الأفعال التي قد تضر بالحيوان بوجه عام، وهو ما يستشف من خلال نص الفصل 601 الذي نص على أنه "من سمم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر

أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أو أسماكاً في مستنقع

أو ترعة أو حوض مملوكة لغيره يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم".

وعلى العموم فإن القانون الجنائي كنص عام، يعد بحق من الآليات القانونية المناسبة التي تناولت مواضيع مختلفة تصب جميعها في توفير الحماية الجنائية للبيئة، فتجريم قتل الإنسان أو الاعتداء على صحته عن طريق التسميم، أو غيره من الأفعال التي قد تلحق ضرراً بجسمه، أو عقله، أو نفسيته، وإن كانت تبدو في ظاهرها نصوص عامة تعالج جرائم عادية.

بيد أن مبناها ومؤداها، يهدف إلى تحقيق غاية مباشرة، تتمثل في توفير الحماية الجنائية لأهم عنصر من العناصر البيئية، المتمثل في الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة المحي أمميا ووطنيا.

وإلى جانب المقتضيات القانونية ذات الصلة بالحماية الجنائية التي جاءت في القانون الجنائي، فإن القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب، قد تضمن بدوره مجموعة من النصوص القانونية التي تعنى بتوفير الحماية الجنائية للبيئة، والتي حاول من خلالها مشرع القانون المذكور، العمل على تحقيق التوازن بين حق الإنسان في استغلال الموارد الطبيعية للحفاظ على المكتسبات الاقتصادية من جهة، وحماية حقوق الغير والمصالح المعتمدة للأمة من جهة أخرى، بحيث نصت المادة 15 من قانون قضاء القرب على أنه: "يعاقب بغرامة من 200 إلى 500 درهم مرتكبو الأفعال التالية:

- من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه
- أو هدمه؛
- من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة؛
- من أهمل تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات التي يعهد فيها للسكان بالقيام بذلك؛
- من ألقى بدون احتياط قاذورات على شخص؛
- من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو دواب مملوكة للغير بإحدى الوسائل الآتية:

- سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها
- أو الزيادة في حمولتها؛
- استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة؛
- قدم المنازل أو المباني أو تعيينها أو عدم إصلاحها أو صيانتها أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفرة أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المسنونة؛
- من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس كان مملوكا له أو لا، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة في حمولته؛
- من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان؛
- من التقط ثمارا أو جمع بيد أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها؛
- من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام؛
- من قاد دوابا موجودة تحت حراسته مما أشير إليه في الفقرة السالفة، أو مربها أو تركها تمر إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة

فعلا ولم تفرغ من محصولها وإما في مغارس الأشجار المثمرة أو غيرها؛

— من دخل أو مر في أراض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها، وليس له عليها حق أو ارتفاق أو مرور، وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص؛

— من ألقى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور؛

— من قام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو للجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عمومية أو لكونه موضوعا تحت تصرف الجمهور؛

— من لم يكن مالكا لعقار ولا منتفعا منه ولا مكتريا له أو لم يكن مرخصا له من طرف أحد هؤلاء، وقام بوسيلة من الوسائل بوضع كتابات أو علامات أو رسوم عليه؛

— من وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها".

ما من شك أن هذه الحالات وغيرها، التي جاءت في باقي مواد قانون قضاء القرب، تعد مقتضيات جنائية رصدت لحماية البيئة، في جميع جوانبها

المرتبطة بالهواء، والماء، والحيوان، والإنسان، وكذا الأمر بالمنشآت الصناعية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الطبيعة تبعا للتعريف الذي تبناه المشرع المغربي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

وبالإضافة إلى هذه النصوص العامة، نجد نصوصا عامة أخرى، عالجت الجانب المرتبط بالحماية الجنائية للبيئة بالمملكة، نورد منها مدونة السير على الطرق، التي تضمنت مقتضيات قانونية زجرية تهتم الحفاظ على البيئة من التلوث والضجيج والإتلاف والتعيب وغيرها من الموضوعات المرتبطة بتكريس مبادئ حماية البيئة من طرف السائقين، والراجلين، وبوجه عام جميع مستعملي الطريق العمومية؛ مما يضيف على قانون مدونة السير على الطرق المغربية، أبعاد إيكولوجية بامتياز، لاستحضاره للحس البيئي في العديد من نصوصه القانونية، حسبنا منه ما ورد في المواد: 45 و 46 و 48 و 52 و 67 و 71 و 86 و 87 و 89 و 92/6 و 94/3 و 166 و 180 و 186 و 187 و 188 و 289 و 290 و 296.

وارتباطا بالحماية الجنائية للبيئة في القوانين الجنائية العامة، نستشهد أخيرا بما نص عليه الظهير الشريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 1959/02/28، والذي تناول في العديد من نصوصه مجموعة من الوقائع والأفعال المعتبرة في حد ذاتها جرائم بيئية توجب تدخل عناصر الدرك الملكي، لمواجهتها من خلال تحرير محاضر رسمية في الموضوع، ضد كل من تسبب في ارتكابها.

وبالرجوع إلى تلك النصوص القانونية الواردة قانون مصلحة الدرك الملكي نلغفها تدخل في مجال الحماية الجنائية للبيئة بوجه عام، والتي نستحضر منها ما نص عليه الفصل 94 من نفس القانون بأنه: "يسهر الدرك على تنفيذ

الضوابط الخاصة بمجاري المياه والزوارق ومراكب المرور والقنوات والتجويفات والموانئ البحرية وكذلك الأغراس لتثبيت التلال وحماية الأراضي وترميمها".

وما جاء في الفصل 95 الذي نص على أنه: "يثبت الدرك في محضر ما يرتكبه سائقو العربات والدراجات وغيرها من وسائل النقل وكذا مقاولو النقل العمومي من مخالفات القوانين والضوابط الصادرة بمراقبة الجولان وتنسيق النقل.

إن الأشخاص الذين يتسببون بسوء معرفة أو بتغافل أو بعدم انتباه أو تهاون أو عدم مراعاة الضوابط في قتل أو جرح عن غير قصد وكذا الأشخاص الذين تسببوه في أضرار ضمن نفس الشروط يقوم الدرك بإلقاء القبض عليهم أو يثبت الوقائع في محضر".

وفي نفس السياق جاء نص الفصل 96 من نفس الظهير الذي نص بأنه: "يحرر الدرك محضرا في شأن الأشخاص الذين يخالفون القرارات المتخذة بحكم الظهير الشريف المؤرخ في 9 ذي القعدة 1351 الموافق لـ 6 مارس 1933 المخولة بمقتضاه للباشوات والقواد سلطات خصوصية لحماية الحيوانات المنزلية بمعاملتها أمام الملاء معاملتة سيئة متعدية".

بالإضافة إلى ما جاء في الفصل 97 الذي نص على أنه: " يشارك الدرك في أعمال الشرطة البدوية وفي هذا الشأن يلقي بالخصوص القبض على الأشخاص الذين يرتكبون أضرارا في الأرياف ويفسدون السياجات والحفائر ويسرقون الفواكه أو غيرها من محاصيل أرض مزروعة".

وارتباطا بحماية الصحة العامة للناس نص الفصل 98 على أنه: "يسهر الدرك على نظافة الأرياف وفي هذا الشأن يشرف على تنفيذ التدابير الخاصة بالمراقبة الصحية التي تفرضها الضوابط ويكلف بتقطيع الحيوانات الميتة أو دفنها أو إتلافها الأشخاص الراجعة إليهم حراستها. وينبه بوجود الأوبئة التي تعتري الأناس والحيوان."

وبالنظر لما يتطلبه التدخل في البوادي لحماية الوحيش والحفاظ على التنوع البيولوجي نص الفصل 99 من ظهير الدرك الملكي على أنه: "يحرر الدرك محضرا في شأن الأشخاص الموجودين في حالة مخالفتهم القوانين والضوابط الخاصة بالقنص والصيد وكذا في شأن جميع الذين يخالفون الضوابط الغابوية".

ولما كانت النصوص الجنائية العامة قد وفرت هذه الحماية الجنائية للمجال البيئي، فإنه بالنظر لما تتسم به الجرائم البيئية من خصوصية، والتي تهمل مصدرها من صعوبة اكتشافها أو حصر أضرارها أو معرفة المتسبب فيها في غالب الأحيان، وما يترتب عن ذلك من إشكالات تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة للبت في الجريمة البيئية، كلما تجاوز أثر الجريمة البيئية حدود الدولة الواحدة؛ مما تطلب إيجاد نصوص قانونية جنائية خاصة ووضع ترسانة قانونية متكاملة، تعنى بالنظام البيئي في المغرب، لمواكبة التطور الحاصل في القانون الدولي للبيئة، وتحقيق الحماية الجنائية المطلوبة للبيئة في مفهومها الشمولي، وهذا ما سيكون موضوع مناقشتنا في المحور الثاني من هذه المداخلة.

وانسجاما مع الالتزامات الدولية للمملكة في هذا السياق فإن الأمر يدفعنا إلى التساؤل مع مشرعنا عن الآليات التي وضعها لمسايرة التطور الحاصل في

الجرائم البيئية؛ من أجل الحد من التلوث البيئي، وحماية الوسط البيئي للمواطن وباقي الكائنات، في استحضار تام لمبادئ القانون الدولي للبيئة، وهذا ما سنحاول تناوله في المحور الموالي بالشرح والتفصيل.

المحور الثاني: الحماية الجنائية للبيئة في القوانين الخاصة بالبيئة بالمملكة.

لما كان المشرع المغربي واعيا بأهمية حماية البيئة بجميع عناصرها في أغلب القوانين العامة؛ فإن هذا الوعي البيئي لدى المشرع المغربي قد ازداد أهمية في أواخر القرن العشرين ولاسيما عقب مؤتمر استوكهولم المنعقد في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو 1972 وقمة الأرض بريو دي جانيرو البرازيلية خلال الفترة ما بين 3-14 يونيو من سنة 1992، بحيث عرف التشريع البيئي بالمغرب قفزة نوعية عقب انضمام ومصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات الأممية التي نتجت عن هذين المؤتمرين؛ مما جعل المغرب يوفر الإطار العام والخاص لمكافحة الجرائم البيئية، ويضع الأرضية المناسبة لملائمة تشريعاته الوطنية مع تلك الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، جراء جميع الاعتداءات التي قد تمس بمنظومتها الطبيعية.

ولما كانت مخاطر الجرائم البيئية لا تقع تحت حصر، لامتداد آثارها من حيث الزمان والمكان، فإن الجزء الجنائي يبقى من بين المواضيع التي شغلت المنتظم الدولي والقوانين الوطنية، بإعتباره وسيلة من بين الوسائل - وليس كافيا لوحده لأن القول بذلك من ضرب الخيال- التي لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق الردع العام والخاص، للحد من الجرائم البيئية من جهة، وحثمية حق المجتمعات في التمتع والاستفادة مما يوفره التطور العلمي، والتكنولوجي، والصناعي في شتى المجالات، وما يترتب عنه من مخاطر بيئية من جهة أخرى.

وأمام هذه الجدلية الأبدية، التي ستبقى في صراع دائم دوام البشرية على البسيطة؛ فإن تدخل القانون الجنائي لرد التوازن، وفرض احترام المقتضيات التنظيمية الموضوعة لحماية البيئة، سيبقى حاضرا أيضا، من خلال إيقاع الجزاء الجنائي الذي تتضمنه القواعد الجنائية في صورة عقوبات أصلية، في صورة العقوبات الجنائية كما سلف بنا القول بالنسبة لجريمة الإرهاب البيئي، أو صورة العقوبات الحبسية، و/أو غرامات مالية تدخل في خانة الجench

أو المخالفات المتضمنة للغرامات فقط، أو عقوبات إضافية كمصادرة الأشياء المستعملة أو التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وحل الشخص المعنوي، أو نشر الحكم الصادر بالإدانة، بالإضافة إلى التدابير الوقائية التي تنصرف إلى تدابير شخصية تطبق على الشخص مرتكب الجريمة البيئية، بحرمانه من التمتع ببعض الحقوق، كالحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط المتسبب في الضرر البيئي، أو تدابير وقائية عينية تطبق على المؤسسة الصناعية كالإغلاق ومصادرة الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها أو التي لها علاقة بالجريمة.

وما يميز القوانين البيئية الخاصة، أنها أوجدت إطار قانوني تبعا للشخص مرتكب الفعل، وذلك من خلال التمييز في العقوبات الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،

وهو تمييز فرضته خصوصية الطبيعة القانونية لكل منهما.

وبالرجوع إلى المقتضيات التشريعية المتعلقة بالمجال البيئي، تبين أن المشرع المغربي قد عمل على إصدار جل القوانين الخاصة بالبيئة، سواء ما يرتبط بالحفاظ على الثروات المائية بموجب القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء،

بتاريخ 25 غشت 2016 الذي نسخ القانون القديم الذي كان ساريا منذ التسعينيات، وحماية المجال الجوي من التلوث بموجب قانون مكافحة تلوث الهواء رقم 13-03 الصادر بتاريخ 12 ماي 2003، والعناية بالتربة والأرض التي تستخدم في إنتاج ما يأكله الإنسان وباقي الكائنات الحية حسبنا منها القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6126 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013)، وحماية المنظومة البحرية بموجب القانون المنظم للساحل رقم 12-81 المؤرخ في 2015/07/01 الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (16 أغسطس 2015)، وحماية النباتات بموجب القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6126 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013)، والقانون رقم 09.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، وحماية الثروات الغابوية بموجب ظهير حفظ واستغلال الغابات لسنة 1917، وتكريس الحماية الجنائية للتنوع البيولوجي بالقانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5962 بتاريخ 19 شعبان (21 يوليوز 2011)، من أجل توفير الحماية للوحيش وزجر جميع الأفعال التي قد تهدد بانقراضها وحماية بعض الأنواع النادرة من الطيور المهاجرة، وتوفير الحماية للثروات المنجمية بموجب القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

وبالنظر لما تحتله المقالع من مكانة في الرفع من الاقتصاد، وما يمكن أن يترتب عن الإستغلال المفرط للثروات التي توفرها الطبيعة، بطريقة غير

معقلنة، من آثار سلبية على البيئة، والانسان، وباقي العناصر البيئية، فقد خصها المشرع بموجب القانون الجديد للمقالع الصادر بتاريخ فاتح يوليوز 2015 تحت رقم 13-27 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليوز 2015)، كما أن تنظيم المراعي والترحال الرعوي حضي هو الآخر بتنظيم خاص حسب القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وهيئة وتدير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان (19 ماي 2016)، وكذا الأمر بضبط الاستخدام غير المعقلن للمبيدات الزراعية، والحث على استخدام الطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)، والتحفيز على استعمالاتها في المجالات الفلاحية والصناعية، من خلال رصد الدولة لميزانيات مهمة لدعم المشاريع الإيكولوجية والمعتمدة على الطاقات البديلة، لعل خير مثال نستشهد به في هذا السياق التوجه الحكيم والرؤية المستنيرة لجلالة الملك حفظه الله بهذا الخصوص بالتزام المملكة بتوفير 50 في المائة من الإستهلاك الوطني من الطاقة الشمسية والطاقة الريحية في أفق سنة 2030 وهو التزام يعكس الرؤية الإيكولوجية لمملكتنا من أجل التقليل من الانبعاثات الدفينة، فضلا على تحديد المؤسسات المعنية بحماية البيئة، والحفاظ عليها على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي وتكريسا لمبادئ القانون الدولي البيئي التي تتأسس على عدم التسبب في الضرر للغير ومبدأ الإخطار بحدوث الضرر ومبدأ التعاون والتضامن الأممي لمكافحة الجريمة البيئية.

وبالنظر لما يمكن أن يترتب عن استخدام أو استعمال أو تخزين الأسلحة الكيماوية من مخاطر بيئية، فقد تم تنظيمها أيضا بموجب الظهير الشريف

رقم 141.11.1 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011) بتنفيذ القانون رقم 36-09 المتعلق بحضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتصديرها الصادر بالجريدة الرسمية ع 5985 بتاريخ 10 أكتوبر 2011، أما حماية المجال العمراني فقد حضي بتنظيم قانوني وحماية جنائية مند التسعينيات نذكر منها القانون رقم 12/90 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12/66 المتعلق بالتعمير، وذلك من أجل الحفاظ على الموروث الثقافي والهوية الوطنية للمملكة وجمالية المعمار بالبلاد وحماية الحياة البشرية باحترام ضوابط مثانة البناء وشروط التهوية، وتوفير المرافق الصحية والمساحات الخضراء...إلخ.

هذا إلى جانب القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية 2010/7/16، والقانون المنظم للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، والقانون المنظم لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، وظهير منع صنع واستعمال وتصدير وبيع الأكياس المصنعة من مادة البلاستيك لسنة 2015.

ولا يمكن أن ننسى القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة 2003/6/19 والذي يدل من خلال اسمه على استحالة اصلاح الضرر البيئي، بقدر ما يمكن التخفيف من أثره باستعمال مصطلح استصلاح بدل إصلاح، والظهير الشريف رقم 01.14.09 الصادر بتاريخ 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي يعد بحق قانون ذا أهمية خاصة في المجال البيئي، لاعتباره البوصلة الموجهة لخطة ترسيم الخطوط العريضة للسياسة التشريعية في مجال الحماية الجنائية للبيئة بالمغرب.

وبعد استعراض هذه القوانين البيئية الخاصة، وبالنظر لما تحتويه من نصوص جنائية تجرم وتعاقب على الأفعال وبعض حالات الامتناع التي تشكل تعد على البيئة، حسب كل قانون من تلك القوانين المنظمة لكل مجال من المجالات البيئية على حدة، ولكثرة تلك النصوص فإننا سنكتفي بإيراد المقتضيات الجنائية للبعض منها بالنظر لضيق الوقت.

- قانون المقالع: إلى جانب العقوبات الإدارية تضمن عقوبات جنائية في المواد من 55 إلى 61 منه بتجريم ومعاقبة جميع المظاهر التي من شأنها المساس بالبيئة المائية أو البحرية أو التربة أو المس بحقوق الجوار والأماكن الغابوية والمحيط عند استغلال المقلع، بحيث تصل الغرامة فيه إلى مليون درهم.(1.000.000)

- القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها: لقد تضمن هذا القانون مختلف الجرائم المتعلقة بتدبير النفايات، سواء ما يتعلق بالفرز أو مكان رميها أو معالجتها... ورصد عقوبات مالية وحبسية بموجب 10 فصول تصل العقوبة فيها إلى سنتين حبسا وغرامة مالية في حدود مليوني درهم(2.000.000) .

ومن بين النصوص الواردة به نذكر المادة 70 التي نصت بأنه: "يعاقب بغرامة من عشرة ألف (10.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع أو رمي أو طمر نفايات تعد خطرة حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه، أو قام بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

يعاقب المخالف بغرامة من مائتي (200) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، إذا تعلق الأمر بإيداع أو رمي أو طمر أو تخزين أو معالجة أو إحراق أو التخلص من النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية غير الخطرة أو النفايات الهامدة أو النفايات الفلاحية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على أنه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بتصدير أو استيراد نفايات خطرة دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

- قانون مكافحة تلوث الهواء: تضمن هذا القانون 6 مواد جنائية لزجر كل من خالف مقتضياته بالتسبب في التلوث للبيئة حتى لو كانت الأضرار غير معروفة قبل تسليم الترخيص بالاستغلال.

إذ نصت المادة 21 على أنه: "يعاقب بغرامة من ألفي (2000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم وبعقوبة حبسية من شهر إلى سنة كل من شغل منشأة مخالفا لإجراء من إجراءات المنع المحكوم به طبقا للفقرة الثانية من المادة 19 المذكورة أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة القصوى، ويمكن بالإضافة إلى ذلك الأمر بإغلاق نهائي للمنشأة مصدر التلوث".

كما نصت المادة 21 من نفس القانون أنه: "يعاقب بغرامة من مائة (100) إلى ألف وأربعمائة (1400) درهم كل من قام بتشغيل عربة أو آلة ذات

محرك أو جهاز لاحتراق الوقود أو الاحراق أو للتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة كما يمكن الأمر بحجز الوسيلة مصدر التلوث".

- قانون الطاقات المتجددة: نص هذا القانون أيضا على عقوبات إدارية وعقوبات جنائية في المواد 41 و42 و43، بحيث نصت المادة 41 أنه: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو يستغلها أو يقوم بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون. ويصدر دائما الحكم بالعقوبة الحبسية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة خرقا لمقرر سحب الترخيص".

ولما كان إيجاد النصوص القانونية يكتسي أهمية خاصة؛ فإن توفير الاطار الإجرائي لتفعيل تلك النصوص له أهمية بالغة، ولاسيما ما يرتبط بتحديد الجهات المختصة بالبحث في الجرائم البيئية، وانطلاقا من هذه القوانين وغيرها فقد وقفنا على أن المشرع المغربي قد تنبه لخصوصية البحث في الجرائم البيئية، والتي تحتاج إلى أشخاص من أهل الخبرة العلمية والتقنية والفنية في المجال المراد البحث فيه، على اعتبار أن البحث عن أسباب تلوث مياه البحر أو النهر ليس هو البحث عن أسباب نفوق الأسماك أو إنقراض بعض الطيور والحيوانات أو تسمم الحيوانات، أو تلوث الهواء...ولتحقيق نوع من الفعالية بهذا الخصوص فقد أعطى صلاحية البحث لبعض الموظفين المتخصصين في الميدان، فضلا إصدار الإطار القانوني لتفعيل الشرطة البيئية بموجب المرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 رجب 1436 (16 ماي 2015)

يتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية، والتي بدأت في مباشرة مهامها في أواخر سنة 2017، مع العلم أن تخويل هؤلاء صلاحية البحث والتنقيب عن الجرائم البيئية لم يسحب الإختصاص المخول لضباط الشرطة القضائية العاديون بإعتبارهم ذوي إختصاص عام للبحث في جميع الجرائم بما فيها تلك المقترفة في حق المنظومة الإيكولوجية.

وفي سبيل تكريس التخصص بالنسبة للمكلفين بالبحث في الجرائم البيئية كما سلف بنا القول نشير إلى بعض المقترحات ذات الصلة بالموضوع، نذكر ما ورد بالمادة 45 من قانون المقالع التي نصت: "تحدث شرطة للمقالع تتكون، من الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة تكون مهمتها، علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها. يؤدي أعوان شرطة المقالع اليمين وفق التشريع المتعلق بتحليف الأعوان محرري المحاضر ويمارسون اختصاصاتهم مرتدين زيا نظاميا، يحدد شكله وخصائصه بنص تنظيمي وحاملين لبطاقة مسلمة إليهم من قبل الإدارة. يسمح للأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه بالولوج إلى المقالع ومواقع الجرف وأماكن تخزين ومعالجة المواد المستخرجة ومعاينتها وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

يجب على المستغل أن يضع رهن إشارة الأعوان المشار إليهم أعلاه، جميع المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمقلعه عند قيامهم بمهامهم. ويمكن للإدارة الاستعانة بمكاتب معتمدة من أجل المراقبة والتدقيق في كميات المواد المستخرجة من المقالع".

وفي نفس السياق نصت المادة 32 من قانون الطاقات المتجددة أنه: "إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يكلف أعوان الإدارة المؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمحلّفون، وفق النصوص التشريعية المتعلقة بأداء اليمين من قبل الأعوان محرري المحاضر، بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

خاتمة

ختاما إن هذه الترسنة القانونية التي تتوفر عليها المملكة المغربية، تساهم بشكل كبير في تحقيق الحماية الجنائية اللازمة للبيئة، وتعتبر من أحدث القوانين في المجال البيئي بالنظر لما تتضمنه من قواعد قانونية من الأهمية بما كان للمجال، لتضمنها واستلزامها لأهم مبادئ القانون الدولي للبيئة.

ذلك أن أغلب القوانين البيئية بالمغرب، تتضمن في مجمل فصولها ترجمة حرفية لنصوص الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يجعل من مشرعنا أكثر إدراكا بأهمية الحفاظ على العناصر البيئية من جهة، وتزيلا حقيقيا منه للالتزامات الدولية للمملكة المغربية أمام المنتظم الدولي في الشق المرتبط بحماية البيئة.

ورغم كل هذا، فإننا نعتقد أن القانون لوحده يبقى غير كاف لمواجهة الأضرار البيئية، التي يستحيل بحسب طبيعتها معالجة آثارها في الحاضر أو المستقبل، لأنه إذا كان القضاء يعاقب كل من أحدث ضررا بالبيئة بعقوبات زجرية عند ضبطه وتقديمه أمام العدالة، فإنه بالموازاة مع ذلك هناك آلاف الأشخاص إن لم نقل الملايين ممن يرتكبون أبشع الجرائم البيئية بعيدا عن أنظار السلطات، إما بعلم منهم بما تسببوا فيه من أضرار بيئية أو عن جهل

منهم لتلك المخاطر؛ الأمر الذي يتطلب الاهتمام بأسباب التلوث لتفادي حدوثه.

ولن يتحقق ذلك باعتقادنا إلا من خلال العمل على بناء الإنسان البيئي المؤمن بحماية المنظومة الإيكولوجية، التي يعتبر هذا الإنسان جزء لا يتجزأ منها، ولكونها إرث مشترك بين جميع الكائنات؛ مما يفرض عليه الاعتقاد والإيمان السرمدي بحتمية استعمال مواردها في الحدود المعقولة، من دون إغفال أو تغافل منه لحقوق الأجيال المستقبلية .

وقبل الختام يبقى من الضروري الإشارة إلى بعض التوصيات التي نرى أنها ذات أهمية خاصة لتحقيق التعاون، وتكريس الحماية للمنظومة البيئية بوجه عام.

التوصيات

- العمل على إدماج البعد البيئي في المناهج التعليمية.
- خلق إعلام إيكولوجي.
- دعم المجتمع المدني العامل في المجال البيئي.
- تشجيع البحث العلمي في المجال البيئي.
- تحفيز المبادرات البيئية في المجالات الفلاحية والاقتصادية والصناعية.
- اعتماد التكنولوجيا الحديثة في تدبير النفايات ومواكبة الدول للمقاولات.

- توعية المجالس المنتخبة بأهمية الحفاظ على البيئة وضرورة إدماجها في جميع المشاريع التنموية.
- تعيين نواب مخاطبين بالمحاكم لمعالجة الجرائم البيئية.
- دعم وتحفيز النيابة العامة على الاضطلاع بدورها في التأطير لأعمال الشرطة القضائية في الشق البيئي.
- دعوة المنتظم الدولي إلى إحداث محكمة متخصصة للبت في الجرائم البيئية الدولية.
- العمل على جمع القوانين البيئية في مدونة خاصة بالبيئة.
- وضع قانون دولي خاص بالنزاعات البيئية العابرة للحدود بموجب وثيقة دولية ملزمة للمجتمع الدولي.
- الدعوة إلى الانخراط الإيجابي والمسؤول في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.
- التشجيع على نقل التكنولوجيا الحديثة لتقليل الأثر البيئي بالدول الفقيرة.
- التزام الدول بمبدأ حسن الجوار والعمل على إشعار السلطات الأجنبية بحدوث الأضرار البيئية التي من المحتمل أن تصل إلى إقليمها.
- وضع آليات دولية للتعاون الجنائي والقضائي في المجال البيئي.

— إحداث لجان تحقيق بيئية متخصصة مع تعيين مخاطب على المستوى الدولي

— حث الدول على إدماج البعد البيئي في السياسات العمومية والقطاعية.

شكرا على حسن انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.